العتق حتى بقي معتقه حرا فان مات العتيق اي العبد الذي اعتقه
مجهول النسب يرثه وارثه ان كان اي له وارث والا اي
وان لم يكن له وارث فالمقر له اي يرثه المقر له لانه كان للمقر وقد
اقر للمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر لانه لما ما
انتقل الولاء اليهم بخلاف ما لو كان حيا قال لها عليك الف
فقال الحق او الصدق او اليقين او نكر اي قال حقا او صدقا او
يقينا او كرر اي قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين اليقين
او حقا حقا او صدقا صدقا ويقينا يقينا او قرن بها البر بان
قال البر الحق او الحق البر الخ كان اقرارا لانه مما يوصف به الدعوى
فيصلح للجواب ويستعمل في التصديق عرفا فكانه قال ادعيت الحق
الخ ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا اي لا يكون
اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصلح للابتداء قال لامته
يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت
كذا او باعها فوجد اي المشتري بها اي بالجارية واحدا منها اي من
هذه العيوب لا ترد اي الامة بعد البيع به اي بواحد من هذه العيوب
لان غير الاخير نداء وقصد المنادي اعلام المنادى واحضاره
لا لتحقيق الوصف الذي ناداه به ولهذا لو قال لامرأته
يا كافرة لا يفرق بينهما والاخير شتيمة بخلاف هذه سارقة او
هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد بواحد من هذه
العبارة لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف بخلاف يا طالق
او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لانه يتمكن من

اثبات

اثبات هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه ايجابا ليكون صادقا فيما
تكلم به وثمه لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها وكان نداء
وشتما لا تحقيقا ووصفا كذا في الكافي

كتاب الشهادات

اوردها عقيب كتاب الاقرار لما ان الحاجة
الى الشهادة بعد عدم الاقرار فيكون متأخرا عنه في الاعتبار
هي اي الشهادة اخبار بحق للغير على آخر سواء كان حق الله تعالى
او حق غيره عن يقين اي ناشئا عن يقين لا عن حسبان وتخمين
واليه الاشارة بقوله عم اذا رأيت مثل الشمس فاشهد
والا فدع ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي
بمعنى المعاينة وشرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغا فلا
يقبل شهادة المجنون والصبي والضبط وهو حسن السماع والفهم
والحفظ الى وقت الاداء والولاية بان يكون حرا فلا تقبل
شهادة القن وركنها الداخل في حقيقتها لفظ اشهد بمعنى الخبر
دون القسم وكره الزيلعي حتى اذا ترك لم تقبل الشهادة
وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس
يأبى كونها حجة ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكن
ترك بالنصوص والاجماع ويجب اي الشهادة بالطلب اي
طلب المدعي في حق العبد وانما اعتبر طلبه لانها حقه فيشترط
طلبه كما في سائر الحقوق ان لم يوجد بدله ولا يجوز كتمانها لقوله
تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ثم انما يأثم اذا علم ان القاضي
يقبل شهادته وتعين عليه الاداء وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)